

المحاضرة الرابعة: السياسات
الرياضية العمومية في القانون
الجزائري.

المحاضرة الرابعة: السياسات الرياضية العمومية في القانون الجزائري.

(تطور التشريع الرياضي في الجزائر)

باعتبار الطبيعة الاستيطانية للاستعمار الفرنسي في الجزائر، فإن السلطات منعت الجزائريين من الانتظام في جمعيات رياضية أو نواد أو فضاءات تمكنهم من ممارسة نشاطات رياضية، حيث كانت هذه النشاطات حكرا على المعمرين وأبنائهم. ولذلك استهدفت الثورة التحريرية المضفرة المجال الرياضي من خلال دعوة ممارسي النخبة في صفوف الفرق الفرنسية، من أصل جزائري، إلى الالتحاق بالهيكل الرياضية لجهة التحرير والتأسيس لنوع آخر من النضال هو النضال الرياضي.

وبعد الاستقلال، اتجهت الحكومة الأولى في الجزائر إلى سن قانون ينظم الرياضة والجمعيات الرياضية، إيماناً منها بأهمية تأطير هذا المجال الذي يستقطب فئة الشباب، فكان ميلاد المرسوم وبعد الاستقلال، اتجهت الحكومة الأولى في الجزائر إلى سن قانون ينظم الرياضة والجمعيات الرياضية، إيماناً منها بأهمية تأطير هذا المجال الذي يستقطب فئة الشباب، فكان ميلاد المرسوم 63-254، المؤرخ في 10 جويلية 1963 المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية.

وقد مر التشريع الرياضي في الجزائر بـ 05 مراحل عرفت إصدار 5 قوانين خاصة بالمنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية هي الأمر 76-81 والقانون 89-03 والأمر 95-09 والقانون 04-10، والقانون 13-05 واللافت أن كل نظام مر على حكم البلاد ترك بصمته على منظومة التشريعات الرياضية .

القوانين المسيرة للرياضة في الجزائر قبل الاستقلال :

- قانون 1901 الخاص بالجمعيات في العهد الاستعماري: يعتبر القانون الصادر في 1901 الوثيقة الأساسية التي كانت تنظم الرياضة الجمعوية في العهد الاستعماري فقد كانت الرياضة آنذاك تمثلها السياسة الاستعمارية وسياسة الجور والاضطهاد ضد الشعب الجزائري الذي كان محروما من جميع الحقوق المدنية، الاجتماعية والسياسية الحق في الثقافة والتعليم.

قليل هو عدد الجزائريين الممارسين للرياضة ما عدا بعض الرياضات الشعبية التي كانت محبوبة عند الجزائريين لما كانت لهم فرصة القيام بها: ككرة القدم، الملاكمة، والعدو الريفي بالمدن الكبيرة.

كانت الرياضة الجزائرية وسيلة لتدعيم الرياضة الفرنسية في وقت الاستعمار.

حيث كان يحكمها قانون 1901/07/01 الفرنسي المتعلق بالجمعيات وهو يحتوي على المبادئ العامة للقانون التي تنظم العقود والالتزامات حسب المادة "1" ويعتبر كوثيقة قانونية قاعدية لتنظيم النشاط الجمعوية.

لكن ورغم كل ذلك فقد كان تهيمش الرياضيين الجزائريين من طرف الاستعمار الفرنسي حافزا لروح الوطنية والنضال من أجل القضية الوطنية في صفوف الفرق المسلمة مثل جبهة التحرير الوطني.

وبالرغم من ذلك فقد أسست فرق كرة القدم المسماة بالجمعيات الإسلامية، والتي عكست النضال ضد المستعمر، فكانت وسيلة لتوعية الشعب بضرورة النضال ضد الظلم والقهر، والاستغلال.

القوانين المسيرة للرياضة في الجزائر بعد الاستقلال :

استعادت الجزائر سيادتها، واستعادت بذلك أراضيها المسلوقة والتي كانت في الأصل ممتلكات الشعب الجزائري والتي تجسدت في صورة الثورة الفلاحية وتأميم الموارد الطبيعية وإتباع سياسة البناء والتشييد وفاء منها للميثاق. الذي أقره المجلس القومي للثورة الجزائرية في طرابلس وطبقا للمبادئ الاشتراكية لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني" من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الشروع في إنجاز الإصلاح الزراعي وإنشاء اقتصاد وطني ينهض العمال بتسييره وانتهاج سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير كي ترتفع مستوى معيشة العمال والتعديل بترقية المرأة قصد اشتراكها في تدبير الشؤون العامة وتطوير البلاد، ومحو الأمية وتنمية الثقافة القومية وتحسين السكن والحالة الصحية العامة.

محاضرات مقياس القانون والتشريع الرياضي الأستاذ تريش لحسن

مرحلة من 1962-1971 : شهدت هذه المرحلة صدور قانونين من أجل تسيير الحركة الرياضية، قانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/01 الذي مدد مفعول التشريعات الفرنسية إلا ما يعارض منها مع السيادة الوطنية وما كان مناهض للعنصرية ، المرسوم التنفيذي 254/63 المؤرخ في 1963/07/10 المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية بالإضافة إلى مجموعة التعليمات الرسمية التي حددت مكانة التربية البدنية والرياضية داخل المنظومة التربوية إضافة إلى دور تعليمات رسمية ندرجها فيما يلي :

- قانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/01 : وجدت الجزائر نفسها بعد الاستقلال أمام عبئ كبير يتمثل في مواجهة تدهور الأحوال في المجال الصناعي التجاري والفلاحي، هذا الأخير الذي كان أساس اقتصاد البلاد، هذا بسبب ما تركته فرنسا نتيجة تجهيل الجزائريين وحرمانهم من المشاركة في إدارة الشأن العام، فلم تتح للجزائريين فرص التكوين في وظائف مرموقة ليكون إطارا مؤهلا فحرمتهم فرنسا من فرص التعليم والتكوين، بحيث كانت الإدارة حكرا لأنفسهم وأولادهم، الأمر الذي جعل الجزائر تتخبط في مشاكل جد خطيرة، بسبب الهجرة الجماعية للمناصب الإدارية المحتكرة من طرف الجماعات الأوروبية واليهود، فأمام نقص الإطارات تدخل طلاب وعسكريين الذين نزعوا البدلة وتولوا المناصب الإدارية، فكانت المهمة صعبة جدا لكن مع إرادة الشعب الجزائري فقد اتخذت مسؤولية إدارة شؤون البلاد في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهي مسؤولية كبيرة أمام الخسائر المادية والبشرية التي خلفها المستعمر، لهذا جاء في قانون 157/62 الذي جاء كي يفرض استمرارية العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية وما كان مناهض للعنصرية. يعني العمل بقانون 1901 الفرنسي الخاص بالجمعيات، هذا الأخير في محتواه تضمن مبدأ ديمقراطي: حرية التعاقد في مواده الثلاثة الأولى تحدد بوضوح الشروط اللازمة لتأسيس الجمعية.

- المرسوم رقم 254/63 المؤرخ في 1963/07/10: الذي ينظم الرياضة والجمعيات الرياضية، الذي صدر طبقا لما جاء في قانون 1901/07/01 وقانون رقم 157/62 ففي الفترة بعد استقلال الجزائر كانت المنشآت الرياضية قليلة، وكان التنظيم سيء والتأطير يكاد ينعدم، فحاولت الجزائر سن بعض التشريعات في المجال الرياضي، ذلك كان صعبا بسبب التحولات الاقتصادية والسياسية في الجزائر، هذا ما جعل المشرع الجزائري يتبع النموذج الفرنسي في المجال الرياضي القائم على اللبرالية مع بعض التعديلات، مع العلم أن الجزائر انتهجت النظام الاشتراكي آنذاك. فصدرت بعض القوانين، التي معظم قواعدها مقتبسة من التشريعات الفرنسية، فكان المرسوم 254/63 يتكون من 34 مادة، تحتوي كيفية تأسيس الجمعية، شروط العضوية في الجمعية، هيكله وتسيير الجمعية،

محاضرات مقياس القانون والتشريع الرياضي الأستاذ تريش لحسن

الاختصاصات المنوطة بها، الرابطات الجهوية ، الفدراليات هيكلتها واختصاصها، اللجنة الأولمبية الوطنية...إلخ.

- صدور تعليمات رسمية في 1970: هذه المرحلة هي مرحلة الإصلاح الثوري، أين صدرت عدة قوانين تشريعية، تنظيمية، ذلك لمحاولة وإرادة الدولة في تطوير والنهوض بالبلد، في المجال الرياضي. في هذه السنة صدرت تعليمات رسمية تشبه إلى حد بعيد سواء من حيث المصطلحات أو المضمون القوانين والمنشورات الفرنسية المتعلقة بممارسة مهنة التربية البدنية والرياضية والمتعلق بالتكوين الرسمي لأستاذة التربية البدنية والرياضية، حيث أظهرت الدولة الجزائرية من مختلف القوانين التي أصدرتها توجهها الاشتراكي، بالرغم من بعض التناقضات التي نجدها، لأنها مستوحاة من القوانين الفرنسية التي صدرت في ظل اقتصاد السوق، فجاء في هذه التعليمات التي صدرت من الوزارة الشبيبة الرياضية والسياحة، تحديد لمفهوم التربية البدنية والرياضية، فبينت أهمية التربية البدنية والرياضية للأفراد في تنمية روح الجماعة، وتأثيرها على الأفراد والجماعة من الناحية البدنية والفكرية، النفسية والاجتماعية هكذا جاءت هذه التعليمات معترفة بسحر الرياضة على الإنسان في المجتمع، بتكوين فرد متزن بدنيا، فكريا، نفسيا، اجتماعيا، كما قامت بتحديد كفاءات تنظيم وتعليم التربية البدنية والرياضية، فنجد في معنى هذه الأخيرة، أهدافها، مبادئها، ميثاق التربية البدنية والرياضية.

كما بدأ تكوين الإطارات في هذه المرحلة، وكانت ممارسة الرياضة بكل حرية وفي كل المستويات والقطاعات. أما بالنسبة للمنشآت فتم إنشاء مركب متعدد الرياضات ومركب 5 جويلية.

مرحلة السبعينيات:

تعتبر هذه المرحلة منعرجا مهما للحركة الرياضة الجزائرية حيث تتميز بصدور ميثاق 1976 وميثاق 1986 ودستور 1976.

-الأمر 79/71 المؤرخ في 1971/12/03: المتعلق بالجمعيات حيث يعتبر القانون الخاص بالجمعيات الأول الذي صدر بعد الاستقلال، بعد 9 سنوات التي استمر العمل فيها بقانون عام 1901 في هذه الفترة لتنظيم الجمعيات، فاعتبرت الجمعيات الرياضية الهيئة القاعدية الأساسية التي تمارس في إطارها الرياضية، بتطبيق هذا القانون، فكان تسيير الحركة الرياضية طبقا لهذا القانون إضافة إلى اللوائح التي صدرت من أجل تسيير الرياضة في الجزائر، بالرغم من كون النموذج الفرنسي للرياضة كان قائما على اللبرالية، فتم تطبيقه على مجتمع إشراكي رغم محاولات الإصلاح.

- الأمر 81//76 المؤرخ في 23 / 10 / 1976 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية :

للمرة الأولى يصدر قانون تشريعي، يسير الرياضة في الجزائر بعد الاستقلال الذي من خلاله حاولت الجزائر الإصلاح في مجال التربية البدنية والرياضية، ويظهر ذلك في الميثاق الوطني الصادر في 1976، فحسب ما جاء فيه أن الرياضة المادة (42) حق وواجب، فأصبح تنظيماً إجبارياً في النشاطات وحسب المادة 3 تسعى الدولة وضع سياسة تخطيطية للمنشآت وأجهزة الرياضة، وتنظيم مصالح مكلفة بترقية النشاطات الرياضية، كما جاء في المادة 67 من دستور 1976، حق المواطنين في حماية صحتهم بترقية التربية البدنية والرياضية ووسائل الترفيه، بحيث اعتبرت ذات منفعة عامة، كما جاء في المادة 56 الحق في إنشاء الجمعيات.

كانت الجزائر بعد الاستقلال تحاول التطلع للتجديد ومحاولة بلوغ التقدم، فكانت ترغب في تحقيق أكبر قدر ممكن من التنمية في كل المجالات لتعوض ما عاشته وتعرضت له من تخلف في المجال الاقتصادي الثقافي في المرحلة الاستعمارية، فكانت تبحث عن طريق من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية بعدما تحررت سياسياً فكان اختيارها كغيرها من بلدان العالم الثالث المستقلة الطريق الاشتراكي، كأسلوب لبناء المجتمع الجزائري في المجالات المتعددة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويظهر هذا من خلال هذا القانون الذي أكدت فيه الدولة الجزائرية توجهها الاشتراكي صراحة، في المادة 1 الفقرة 4 منه 98 جاء هذا الأمر مشكلاً من 5 أبواب، الباب الأول فيه المبادئ العامة للتربية البدنية والرياضية المتشكل من المادة 1 إلى 5، جاء فيها أن التربية البدنية والرياضية حق وواجب لكل المواطنين وأنها إجبارية في جميع قطاعات النشاط الوطني. كما تنص المادة 5 صراحة على أن تنظيم الحركة الوطنية وإدارتها يخضع لمبادئ التسيير الاشتراكي للمؤسسات. كما جاء في الباب الثاني المواد من (6 إلى 29) في الفصل الأول منه أن تعليم التربية البدنية والرياضية إجباري في قطاع التكوين والتعليم وفقاً للمادة 6 من نفس القانون، جاء في الفصل الثاني على ضرورة تكوين إطارات لتربية البدنية والرياضية، كما جاء فيه تكوين إطارات شبه رياضية طب رياضي، إعلام رياضي... المادة (21) جاء الباب الثالث منظماً للحركة الرياضية الوطنية، فذكر الجمعيات في الفصل الأول منه، بحيث لكل مواطن الحق في الانضمام إليها (المادة 35 من نفس القانون) فاعتبرها الخلية الأساسية للحركة الرياضية الوطنية، كما ذكر الرباطات، التخصصية والمتعددة التخصص في الفصل الثاني من هذا الباب، كما جاء في الفصل الثالث تسمية الاتحادات الرياضية، التي يمكن أن تنشأ على شكلين: متعددة الاختصاص الرياضي أو متخصصة، الفصل الرابع من نفس القانون ذكر اللجنة الأولمبية الجزائرية التي تحمي الراية والرموز

محاضرات مقياس القانون والتشريع الرياضي الأستاذ تروش لحسن

الأولمبية، الفصل الثالث، جاء فيه المجالس الرياضية، البلدية، الولائية، التي تتكفل بإعداد المخطط الوطني للتنمية، المجلس الوطني للرياضة، الذي يدلي برأيه في التوجهات المتعلقة بالسياسة الرياضية. الباب الرابع يبين التجهيز والمعدات الرياضية، نلاحظ رغبة الدولة في تطوير المنشآت الرياضية أعطى المشرع في الباب الخامس حماية للممارسين الرياضيين، بتوفير رقابة طبية إجبارية (المادة 69)، أوجب التأمين على الأخطار للمربين بحيث يعتبر مربين رياضيين حسب قانون 81/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، الأشخاص الذين يتولون التنشيط والتنظيم والتسيير في هياكل الحركة الرياضية الوطنية، (المادة 78) الباب السادس أدرج الأحكام المالية، بحيث خصصت ميزانية خاصة من طرف البلديات لتمويل النشاط الرياضي، في 1977 بدأ تطبيق الإصلاحات الرياضية، وتم إدراج الرياضة كعنصر مكون بمسعى الثورة الثقافية، وخلق نظام جديد للتربية البدنية والرياضية، يتوافق مع التوجهات الاشتراكية للبلاد، غير أن هذا القانون لم يلقى تطبيقاً في الواقع، فصدرت عدة مناشير ومذكرات لتسيير الرياضة بعدها.

مرحلة من 1988-1995 (إعادة بعث الرياضة):

- قانون رقم 03/89 مؤرخ في 14/02/1989 متعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية : الذي صدر مباشرة قبل صدور دستور 1989 وقد جاء هذا القانون نتيجة الفراغ الناجم عن عدم تطبيق الأمر 81/76 والتحولت الاقتصادية والسياسية للبلاد بالإضافة إلى ظهور قانون استغلالية المؤسسات العمومية 01/88 وتخلى المؤسسات العمومية عن تمويل النشاطات الرياضية، وأصبحت المؤسسات الرياضية عبارة عن جمعيات رياضية منها الاتحاديات، الرابطات، النوادي... إلخ

إن القانون 03/89 جاء ليبنى علاقة الرياضة والمحيط الخارجي وارتباطها مع جميع مجالات الحياة، حيث تعرف المادة 2 منه مصطلح المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية أنها : " مجموع من الممارسات مدرجة في سياق دائم التطور، منسجم ومتجانس ومندمج في المحيط السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومتطابق مع القيم الإسلامية، وهذا من خلال مختلف هياكل التنظيم والتنشيط المتكونة أساساً من جمعيات رياضية، رابطات، اتحاديات ولجان أولمبية كما تسجل أيضاً بعض المفاهيم الجديدة من بينها أعمال الإشهار والرعاية للأنشطة الرياضية وتحول الجمعيات إلى مؤسسات أو شركات تجارية ذات الهدف الرياضي وبالتالي خضوعها للقانون التجاري وليس لقانون الجمعيات.

بالإضافة إلى إحداث صندوق لتطوير الأنشطة الرياضية مهمته تكملة دور الدولة والمساهمة في عملية التمويل وبما أن دستور 89 لم يأتي بجديد في المجال الرياضي فيبقى قانون 03/89 القاعدة

محاضرات مقياس القانون والتشريع الرياضي الأستاذ تروش لحسن

التشريعية الأساسية إلى غاية 1995، والذي ألغي بموجب الأمر رقم 95/09 المؤرخ في 25/02/1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها.

- الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 25/02/1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها: صدور هذا القانون راجع لعدة أسباب منها: التغير والتطور السريع في شتى المجالات، وعدم مسايرة القانون السابق للواقع مع نقص الدقة فيه، بحيث يعتبر هذا القانون القاعدة التشريعية الأساسية التي تنظم المجال الرياضي، فمقارنة بقانون 03/89 نلاحظ أن المشرع أضاف كلمتين تنظيمها وتطويرها هذا ما يدل على أن الجزائر لم تهمل النشاط الرياضي، وتحاول تنظيم الرياضة أكثر وتطويرها فيظهر أنها أعطت أهمية لهذا القطاع، نفهم ذلك من خلال الأهداف التي جاء بها هذا القانون، حيث جاء فيه 132 مادة موزعة في 8 أبواب، حيث جاء هذا القانون ليوضح مبادئ توجيه وتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية ووسائل تطويرها حسب الباب الأول منه، في الباب الثاني يوضح المشرع كيفية تنظيم الممارسات البدنية والرياضية وهياكل المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، حيث قسم هذه الممارسات حسب الهدف والطبيعة وفقا للمادة 4: التربية البدنية والرياضية، النشاط البدني والرياضي الترفيهي، رياضة المنافسة، رياضة النخبة وذات المستوى العالي.

المادة/9 ف 3 ينص القانون فيما على وجود النوادي الرياضية التي يتم تنظيم المنافسات على مستواها، فذكر هذا القانون الأندية الرياضية للهواة، والأندية الرياضية المحترفة، الرابطة، نلاحظ أن هذه الأخيرة لم يذكرها القانون السابق، إذا هذا القانون ولأول مرة في الجزائر جاء الذكر في القانون على الاحتراف، فتعد نوادي محترفة حسب قانون 95/09 تلك التي تجعل الرياضة نشاط دائم لها، بواسطة اشتراكات أشخاص معنويين أو طبيعيين بخصص، يكون هدفها تحقيق نتائج رياضية مقابل أجر، كما جاء فيه أحكام على الجمعيات الرياضية الوطنية، التي يمكنها ان تتحول إلى اتحادية رياضية وطنية حسب المادة 30 من نفس القانون، أما الباب الثالث جاء فيه النص على الموارد البشرية، التكوين والبحث، أدرجت مجموعة من الحقوق والواجبات، بهذا يستفيد الرياضيين الذين حققوا أداءات ذات مستوى دولي من تدابير خاصة تتعلق بتحضيرهم التقني، تكوينهم، مساهم المهني، وغيرها من الحقوق التي جاءت في المواد من (67 إلى 74) كما جاء فيه أحكام حول التأطير، أخرى تتعلق بالتقديرات والمكافآت، قواعد خاصة بالتجهيزات والعتاد الرياضيين، قواعد تتعلق بالتمويل، إلى أن صدر تعديل لهذا القانون بموجب القانون رقم 10/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 متعلق بالتربية البدنية والرياضية، وهو القانون الساري المفعول حاليا.

محاضرات مقياس القانون والتشريع الرياضي الأستاذ تريش لحسن

- قانون 10/04 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضية: جاء هذا القانون ليحدد القواعد العامة التي تسيّر بها التربية البدنية والرياضية، فيه 113 مادة تتوزع في 7 فصول، جاء هذا القانون ليؤكد دور التربية البدنية والرياضة في التربية والتفتح الفكري للمواطنين وتدعيم قيم التماسك الاجتماعي وترقية الشباب اجتماعيا وثقافيا وهذا حسب المادة 2 من قانون 10/04 كما تعتبر التربية البدنية والرياضية حسب المادة 3 حقا معترفا به لكل المواطنين، ودور الدولة في ديمقراطية الرياضة دون تميز واعتبارها من الصالح العام، تتولى سياسة تطويرها وتنظيمها ومراقبتها.

يوضح هذا القانون أن مسؤولية ترقية التربية البدنية والرياضية، تعود إلى الدولة التي ستقوم بتوفير الوسائل الضرورية، مثلا المنشآت، تمويل الرياضة، فتقع مسؤولية تنمية هذا القطاع وتطويره على اللجنة الأولمبية، الاتحادات الرياضية الوطنية، وكذا كل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص، كالنوادي الرياضية، الشركات التجارية الرياضية أي النوادي المحترفة.

فجاء فيه كل ما يتعلق بالمجال الرياضي، كما جاءت فيه نصوص خاصة بالرياضة الترويحية والرياضة التنافسية، إضافة إلى توفير كل الوسائل الضرورية لضمان التمثيل الأفضل للوطن في المنافسات الرياضية الدولية، كما تناول كيفية ممارسة النوادي الرياضية الهاوية منها والمحترفة مهمة تربية وتكوين الشباب وهذا بمراقبة الرابطة والإتحاد الرياضي الوطني المنضمة إليهما، وتناول المشرع الرابطة الرياضية باعتبارها جمعية تخضع للقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليهما، والتي قد توجد على شكل رابطة رياضية متعددة الرياضات أو متخصصة وقد تكون وطنية، جهوية، ولائية أو بلدية مهمتها التنسيق بين النوادي والرابطة الرياضية المنظمة إليهما.

وكذلك في تناول الاتحادية الرياضية الوطنية وهي كما تعرفها المادة 50 "جمعية ذات صبغة وطنية تسيّر أحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام القانون 10/04 تمارس نشاطاتها بكل استقلالية، كما أكد على الدور المهم الذي تلعبه الاتحادية الرياضية الوطنية في تنفيذ مهمة الخدمة العمومية بمساهمتها من خلال أنشطتها وبرامجها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وحماية أخلاقيات الرياضة وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعيين من خلال تحضير وتسيير الفرق الوطنية للمشاركة في المنافسات الدولية والتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة قصد التمثيل المشرف للوطن.

ممارسة السلطة التأديبية على الرابطة والنوادي المنظمة إليهما وعلى الهيئات التي تنشأها.

الأستاذ تريش لحسن

محاضرات مقياس القانون والتشريع الرياضي
